الجمعية التعاونية للنقل والمركبات

بمنطقة الرياض

(عقد عمل موظف سعودي)

(عقد عمل موظف سعودي)

تم إبرام هذا العقد بمدينة الرياض في يوم ( ) / / بين كل من :

الطرف الأول : "الجمعية التعاونية للنقل والمركبات " ويمثلها في هذا العقد رئيس مجلس الإدارة/ مدير عام "الجمعية" كطرف أول .

الطرف الثاني : السيد / ..... سعودي ببطاقة الهوية الوطنية رقم (

.....)

وعنوانه حي ( ) شارع( ) هاتف رقم ( ) كطرف ثاني .

حيث اتفق الطرفان بعد أن أقر كل منهما بأهليته الكاملة المعتبرة شرعاً ونظاماً، ووفقًا لنظام العمل ولائحته التنفيذية – النظام "للتعاقد على ما يلي:

البند الأول / موضوع العقد :

يقر الطرف الثاني أنه بناءً على طلبه وموافقة الطرف الأول قبل العمل لدى الطرف الأول وتحت إدارته وإشرافه، في مدينة الرياض أو بأي جهة أخرى يمارس فيها الطرف الأول نشاطه داخل المملكة بوظيفة (مدير العلاقات العامة) ويقوم بالمهام التالية:

١. .....
٢. القيام بكافة ما يدخل في اختصاص هذه الوظيفة مستخدماً في ذلك كفاءته ومؤهلاته وخبراته.
٣. القيام بأي عمل يسنده إليه الطرف الأول يكون متفقاً ومؤهلاته العلمية أو خبرته العملية.

البند الثاني / مدة العقد وفترة التجربة :

١. أبرم هذا العقد لمدة غير محدده / لمدة محددة مدتها سنتان تبدأ من تاريخ بداية فترة التجربة مدتها ثلاثة شهور، وللطرف الأول تمديد فترة التجربة لفترة ثلاثة شهور أخرى. و ويجوز للطرف الأول إنهاء هذا العقد خلال هذه الفترة دون إنذار إذا تبين له عدم صلاحية الموظف للعمل ، ولا يترتب على الطرف الأول تبعاً لذلك دفع أي تعويض أو مكافأة نهاية خدمه وفقاً لما هو محدد في الفقرة (٦) من المادة (٨٣) من نظام العمل والعمال .

البند الثالث / الأجر والمزايا :

يستحق الطرف الثاني الراتب والبدلات التأليه:

١. خلال فترة التجربة (.....ريال) + (.....ريال) بدل نقل .
٢. بعد فترة التجربة (راتب اساسي شهري قدره ..... ريال) + (بدل نقل شهري قدره ..... ريال) + (.....ريال بدل سكن سنوي).

البند الرابع / ساعات العمل والدوام :

أ ـــ يلتزم الطرف الثاني بأن يعمل لدى الطرف الأول حسب نظام العمل ولائحته التنفيذية موزعة حسب ما تقتضيه مصلحة العمل.

ب ـــ يثبت الطرف الثاني حضوره وانصرافه حسب الطريقة التي يحددها الطرف الأول لمتابعة ساعات العمل وكذلك عليه الامتثال للتفتيش متى

ما طلب منه ذلك.

ج ـــ لا يحق للطرف الثاني المطالبة بأجر عن ساعات العمل الإضافية إلا إذا كان قد كلف رسمياً بالعمل الإضافي من قبل الطرف الأول

أو من يخوله الطرف الأول هذه الصلاحية وليعتد بغير هذا التكليف الرسمي كدليل على ذلك العمل الإضافي.

د ـــ في حالة تكليف الطرف الثاني بالعمل خارج أوقات العمل الرسمي يستحق أجراً إضافياً مقداره ٥٠ % في الساعة بالإضافة إلى أجره عن كل

ساعة عمل إضافي مع مراعاة ما يقتضيه نظام العمل.

البند الخامس / الإجازات:

١. يستحق الطرف الثاني إجازة عاديه قدرها ثلاثون يوم بعد إمضائه عاماً كاملاً من الخدمة المستمرة لدى الطرف الأول وعلى الطرف الثاني أن يتقدم بطلب التمتع بهذه الإجازة ويتولى الطرف الأول تحديد تاريخ بدايتها وفق ما تسمح به ظروف العمل، وللطرف الثاني وبموافقة الطرف الأول أن يؤجل إجازته السنوية أو أياماً منها للسنة التأليه وليس له التنازل عنها ، وفي جميع الأحوال يتوجب على الطرف الثاني التمتع بإجازته العادية في الموعد الذي يحدده الطرف الأول وليس له حق الاحتجاج على ذلك ، مع مراعاة أحكام نظام العمل.
٢. للموظف الحق بالتمتع بإجازة بأجر كامل في عيد الفطر وعيد الأضحى لا تزيد في مجموعها عن عشرة أيام في السنة وكما يحدده قرار "وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية" أو الجهة الرسمية المعنية.
٣. يستحق الموظف إجازة بأجر كامل على النحو التالي:
   - . في حالة زواجه – للمرة الأولى – لا تقل عن ثلاثة أيام.
   - . في حالة وفاة أحد فروعه أو أصوله لا تقل عن يوم واحد.
   - . في حالة ولادة مولود له لا تقل عن يوم واحد.
٤. يعطى الطرف الثاني إذا ثبت مرضه بموجب تقرير طبي صادر من الجهة المعتمدة لدى الطرف الأول إجازة مرضيه بأجر كامل عن الثلاثين يوماً الأولى، وثلاثة أرباع الأجر عن الستين يوماً التالية خلال السنة الواحدة، وفي جميع الأحوال يجوز للطرف الأول التحقق من صحة التقارير الطبية المقدمة، وإجراء الفحوصات الطبية التي يراها لازمة لإثبات اللياقة الطبية للطرف الثاني.
٥. يجوز للطرف الثاني الحصول على إجازة بدون أجر لا تزيد مدتها عن عشرة أيام في السنة بشرط موافقة الطرف الأول.

البند السادس / نقل الطرف الثاني :

يحق للطرف الأول في كل الأوقات (حسب ما يراه محققاً لصالح العمل) أن ينقل الطرف الثاني للعمل في أي جهة داخل المملكة العربية السعودية، من الجهات التي يباشر فيها الطرف الأول نشاطه ويتم نقل الطرف الثاني في هذه الحالة بواسطة النقل التي يحددها الطرف الأول، كما يتحمل الطرف الأول أية نفقات تترتب على نقل الطرف الثاني مع أمتعته الشخصية ولا يتحمل الطرف الأول أية نفقات من هذا النوع إذا كان النقل قد تم بناءً على طلب الطرف الثاني ولمجرد تلبية طلبه.

البند السابع / فسخ العقد ونهاية الخدمة:

١. يحق للطرف الأول فسخ العقد بدون مكافأة أو سبق إعلان أو تعويض أو تحمل نفقات في الحالات الواردة في نظام العمل والعمال وهي على النحو التالي:

- إذا وقع من الطرف الثاني أي اعتداء على الطرف الأول أو على من يمثله أثناء العمل أو بسببه.
- إذا لم يقم الطرف الثاني بتأدية الالتزامات الجوهرية المترتبة عليه أو لم يطع الأوامر المشروعة أو لم يراع عمداً التعليمات

المبلغ بها من قبل رؤسائه.

- إذا ثبت أن الطرف الثاني أفشى الأسرار الخاصة بالطرف الأول أو بعملائه.
- إذا ارتكب الطرف الثاني خطأ عمداً بقصد إلحاق خسارة مادية بالطرف الأول.
- إذا تغيب الطرف الثاني دون سبب مشروع أكثر من عشرين يوماً خلال السنة الواحدة أو أكثر من عشر أيام متتالية.
- إذا تم اعتقال الطرف الثاني أو توقيفه لأي مخالفة أو جريمة من قبل الجهات المسؤولة في الحكومة أكثر خمسة أيام عمل.
- إذا لجأ الطرف الثاني إلى التزوير للحصول على العمل.

٢. مع عدم الإخلال فيما ورد بنص الفقرات الواردة أعلاه فإنه يتوجب على الطرف الأول في حالة رغبته وبناء على سبب مشروع في إنهاء خدمات الطرف الثاني إعطائه إنذاراً خطياً لمدة شهر مع مراعاة ما يقتضيه نظام العمل من مكافئات وتعويضات كما انه في حالة رغبة الطرف الثاني إنها العقد قبل نهاية المدة المحددة فإنه يتوجب عليه إعطاء صاحب العمل إنذار خطياً لمدة شهر.

٣. يحق للطرف الثاني فسخ العقد بإرادته المنفردة بدون سبق إنذار مع الاحتفاظ بحقه في مكافأة نهاية الخدمة والتعويض في الحالات الواردة في نظام العمل.

٤. يستحق الطرف الثاني عند انتهاء خدمته مكافأة نهاية الخدمة وفقاً لما هو محدد في المواد (٨٩،٨٨،٨٢) من نظام العمل والعمال

البند الثامن / أحكام عامة:

١. يكون نظام العمل والعمال الساري في المملكة العربية السعودية، وهو النظام الوحيد الذي يرجع إليه في كل ما لم يرد به نص في هذا العقد وكل نزاع ينشأ بخصوص تفسير هذا العقد يكون الفصل فيه للجهة القضائية وفقاً للنظام.

٢. التقويم الميلادي هو وحده الذي يتخذ أساساً لجميع التواريخ التي يتضمنها هذا العقد ما لم يتفق على غير ذلك والدوام

٣. اليومي يحدده صاحب العمل حسبما يراه متفقاً مع مصلحة العمل.

٤. مع مراعاة ما يقضي به نظام العمل حول نسبة المبالغ المحسومة فإنه لا يجوز حسم أي مبلغ من اجر الطرف الثاني لقاء حقوق خاصة إلا في الحالات التالية:

- اشتراكات التأمينات الاجتماعية المستحقة على الموظف.
- الغرامات التي توقع على الموظف وفق النظام بسبب المخالفات التي يرتكبها، وكذلك المبالغ التي تقتطع منه مقابل ما أتلفه.
- استرداد القروض أو ما دفع إلى الموظف زيادة عن حقه بشروط ألا يزيد مقدار هذا الحسم (١٠٪) من أجره الشهري
- كل دين يستوفى إنفاذاً لأي حكم قضائي

٥. يقر الطرف الثاني أن عنوانه الموضح بالعقد هو العنوان المختار، وكل إعلام أو أخطاب يرسل إليه يكون نظامياً لأثاره ويجب عليه إخطار الطرف الأول بأي تغيير في هذا العنوان.

٦. ٥- يقر الطرف الثاني أنه على علم بأنه في حالة تركه العمل لدى الطرف الأول فإنه لا يستحق دعم صندوق تنمية الموارد البشرية مرة أخرى في أي منشأة.

البند التاسع / نسخ العقد:

حرر هذا العقد من نسختين تسلم منه نسخة لكل من الطرفين وصورة منه لصندوق تنمية الموارد البشرية يزود بها من خلال الطرف الأول خلال شهر من تاريخه.

الطرف الأول	**الطرف الثاني**
الجمعية التعاونية للنقل والمركبات	**الموظف**
الاسم /.....	**الاسم/**.....